الزَواج المُبَكّر طلاقٌ مُبَكّر

المستشار القانوني
رامي احمد كاظم الغالبي
مدير الدائرة القانونية
في جامعة الإمام جعفر الصادق (عليه السلام)

ملخـــص البحـــث

بحثٌ يُسلط الضوءَ على ظاهرة الزَواج المُبَكّر كدراسةٍ مقارنةٍ بين الأحكامِ الفقهيةِ وقوانين الأحوال الشخصية العربية، فضلاً عن بيان الأسباب والآثار السلبيةِ لهذا الزَواج.

العدد 55

20محرم 1440هـ

30 أيلول 2018م

Σ

المقدمة :

الحمد لله والحمد حقه كما يستحقه حمداً كثيراً دائماً ابدا، لا تحصي له الخلائق عددا، وصلاته وسلامه على خير خلقه احمدا، وعلى آله الغر الميامين صلاةً وسلاماً دائماً سرمدا أما بعد.

يُعد الزَواج الركيزة الأساسية التي يقوم عليها بناء الأسرة الإسلامية الكريمة، فقد أولى ديننا الحنيف لهذا التشريع أهميةً كُبرى وجعل له أركاناً وشروطاً أساسية لا غنى عنها نظراً لقدسيتهِ وأهميتهِ في بناء المجتمع الإسلامي الرصين، إلا أن التطبيق السلبي لهذا التشريع المُبارك جعل من الزَواج بسِنّ مُبكرٍ ظاهرةً منتشرةً بشكلٍ كبيرٍ وواسعٍ مخلفاً بذلك العديد من حالات الطلاق المُبَكّر، ورغم أن التشريعات الوضعية قد حددت السِنّ القانوني للزواج، إلا أن هذه الظاهرة لازالت تُلاقي قبولاً وإستحساناً لدى شرائح عريضة من مجتمعنا العربي بشكلٍ عام والمجتمع العراقي بشكلٍ خاص، وذلك بسبب التعبد بظاهر الأحاديث النبوية الشريفة التي تحث على الزَواج بسِنّ معين، دون الإلتفاتة إلى الشروط الأساسية التي أوجبتها الشريعة الإسلامية السمحاء للزواج بشكلٍ عام.

وبالتالي فقد كان للزَواج المُبَكّر الأثرُ البارز على تدمير العديد من الأُسر بإنتهاء العلاقة الزوجية عن طريق الطلاق بسبب عدم الإلتزام بالشروط الشرعية الخاصة بالعاقدين التي تتمثل برُشدهِما ونُضجِهما العقلي للدخول إلى معترك الحياة الزوجية.

وفي ضوء ما تقدم ارتأينا كتابة بحثٍ حول ظاهرة الزَواج المُبَكّر، وتسليط الضوء على مُراد الشرع الحنيف من جواز الزَواج بسِنّ معين، فضلاً عن إستعراض أسباب الزَواج المُبَكّر وآثاره السلبية على المتزوجين في كافة الجوانب الصحية والإقتصادية والتعليمية، وفق تقسيم البحث إلى أربعة مباحثٍ كما يلي:

حيث تناولنا في المبحث الأول تعريف الزَواج لغةً واصطلاحاً.
والمبحث الثاني خُصص لبيان أركان عقد الزَواج وماهية شروطه.

أما المبحث الثالث فقد بينّا فيه سِنّ الزَواج المعتمد في الشريعة والإسلامية وفق آراء فقهاء المذاهب الإسلامية، وقوانين الأحوال الشخصية في بعض الدول العربية.

وأخيراً خصصنا المبحث الرابع لبيان أسباب الزَواج المُبَكّر وتسليط الضوء على آثاره السلبية.

هذا ونسأله جلّت قدرته أن يَمُن علينا بالتوفيق في هذه الدراسة المختصرة، كحافزٍ لنا ولأساتذتنا الأجلاء، وزملائنا الباحثين الأعزاء لمتابعتها والتعليق عليها، وما الكمال إلا لله العلي العظيم.

المبحث الأول

تعريف الزَواج لغةً واصطلاحاً

لبيان تعريف الزَواج لغةً واصطلاحاً وفق آراء الفقهاء والأكاديميين أفردنا المطلبين التاليين وكما يلي:

المطلب الأول

تعريف الزَواج لغةً

الزَواج لغةً: الزَواج عند أهل اللغة مرادفٌ للنكاح، ولكنه أعمّ وهو يدور حول معنى الإزدواج والإقتران، والإرتباط، والضمّ، والتداخل، قال تعالى: (أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا)([1])، أي يقرنهم ويربطهم، وقال تعالى: (احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ)(2)،أي قرناءهم (3).

وقد ذُكر لفظ الزَواج في القرآن عشرات المرات بمعنى الإقتران، والجَمع، وبمعنى النوع(4)،كما في قوله تعالى:(حَتَّى إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ)(5)، وقوله تعالى:(وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ)(6).

أما النُكاح لغةً: الضم والتداخل ، نكح: النون والكاف والحاء: أصلٌ واحدٌ وهو البِضاع، ونكحَ ينكحُ، وإمرأةٌ ناكحٌ في بني فُلانٍ، أي ذات زوجٍ منهم، والنُكاح يكون العقد

دون الوطء، يُقال نَكحتُ تزَوجتُ(7)، فالنُكاح عند الإطلاق مجرد تسمية لعقد الزَواج قبل الدخول بالزوجة وقبل جِماعها.

قال الفارسي: (فرقّت العرب فرقاً لطيفاً يُعرف به موضع العقد من الوطء، فإذا قالوا نَكح فلانةٌ أو بنت فلانٍ فالمراد به عقد التزويج، وإذا قالوا نكحَ إمرأته أو زوجته لم يُريدوا إلا الجِماع والوطء)(8) قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ)(9)، فقد فرق الله تعالى بين النُكاح والمَسّ فذكر أن النكاح هو عقد الزَواج، والمَسّ هو الوطء، فالطلاق يمكن أن يكون بعد العقد وقبل الدخول أي الوطء، وبالنظر إلى استعمالات اللغة العربية لكلمة زوج وزواج ونكاح نجد القرآن استعمل كلمة (زوج) كإسمٍ للمرأة والرجل المرتبطين بعلاقة شرعية، واستعمل كلمة نكاح لعملية الارتباط والاستمتاع الشرعي بين الزوجين، قال تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا)(10)، والسكون دلالةً على قوة الإرتباط والإقتران والإفضاء النفسي والروحي والجسدي وتستعمل كلمة النكاح في معنى الزَواج وهو الكثير في لغة القرآن وحديث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وكلام الفقهاء(11)

المطلب الثاني

تعريف الزَواج اصطلاحاً

إختلف فقهاء الشريعة والقانون في تعريف الزَواج، فقد عرفه المالكية بأنه: (عقدٌ على مجرد متعة التلذذ بآدميةٍ أي بأنثى)(12)،كما عرفه الأحناف بأنه : (عقد وضعٍ لتمليك منافع البضع كما هو عند بعض الحنفية، أو عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ الإنكاح والتزويج، أو معناهما، أو بترجمتهما كما هو عند الشافعية) (13) أو (عقدٌ بلفظ إنكاحٍ أو تزويجٍ على متعة الإستمتاع كما هو عند الحنابلة)(14)،وعرفه الشيخ محمد أبو زهرة بأنه: (عقدٌ يُفيد حِلّ العشرة بين الرجل والمرأة بما يحقق ما يقتضيه الطبع الإنساني وتعاونهما مدى الحياة، ويحدد ما لكليهما من حقوقٍ عائليةٍ وواجبات)(15)، وعرفه آخرون بأنه : (عقدٌ يفيد حِل إستمتاع كلٌ من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع)(16).

ويُعرّف المشرع العراقي الزَواج في الفقرة (1) من قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959المعدل بأنه: (عقدٌ بين رجلٍ وإمراة تحل له شرعاً غايته إنشاء رابطةٍ للحياة المشتركة والنسل).

وما يلاحظ في التعاريف الخاصة بالزَواج –آنفة الذكر– أنها إقتصرت على حل التمتع، أو الإستمتاع، أو تمليك منافع البضع، أو مُلك المتعة، ولكن بالرجوع إلى القرآن الكريم، والسُنة النبوية الشريفة فإننا نجد أن المعنى الشرعي للزواج لم يقتصر على حِل المُعاشرة بين الرجل والمرأة فقط، بل رتّب عليه حقوق وواجباتٍ دينية ومقاصد شرعية، يُريد الشارع الحكيم تحقيقها في الزَواج المشروع وعلى هذا يمكن أن نعرف الزَواج بما يلي: (إقترانٌ بين شخصين راشدين – ذكرٌ وأنثى– تحل له شرعاً إمتثالاً لأوامر الله سبحانه، يتضمن إلتزاماتٍ متبادلة بين الطرفين، غايته الإبتعاد عمّا حرم الله وتحقيق السكينة بين المتزوجين فضلاً عن إستمرار النسل البشري وفق نشأةٍ دينية صالحة).

اما الزَواج المُبَكّر فهو (إكراه الأولياء لأبنائهم أو السماح لهم بالزَواج في سِنّ المراهقة دون التثبت من رشدهم ونضجهم وإدراكهم العقلي لمسؤولية الحياة الزوجية).

المبحث الثاني

أركان عقد الزَواج وبيان شروطه

لعقد الزَواج أركانٌ لابد من توافرها فيه نظراً لأهميته البالغة لتعلُقه بنظام تكوين الأسرة المنضبطة التي تُعد نواةً للمجتمع السليم، فضلاً عن الشروط المجعولة من قبل الشرع الحنيف لضبط هذا العقد والإطمئنان من عدم اختِلال شيءٍ لازم فيه؛ ولذا فإنَّ من القواعد المشهورة: أنَّ الشيء لا يتمُّ إلا بوجود شُروطه وانتِفاء موانعه ، وهذا ما سنبينه في المطلبين التاليين:

المطلب الأول

أركان عقد الزَواج

اتفق فقهاء المذاهب الإسلامية على أنّ الزَواج يتم بالعقد المشتمل على الإيجاب والقبول مِن المخطوبة والخاطب، أو مَن ينوب عنهما كالوكيل والولي، ولا يتم بمجرد المراضاة مِن غير عقدٍ(17).

واختلفوا في بقية الأركان، فالشافعية يجعلونها خمسة قال الشربيني: (وأركانه خمسة الصيغة وزوجة وشاهدان وزوج وولي وهما العاقدان)، لكن النووي حصرهما في اثنين:(الإيجاب والقبول)(18) أما المالكية: فمنهم من قال: (أنها أربعة ومنهم من جعلها خمسة: الزوج والزوجة والولي والصداق والصيغة)(19)، وجاء في مواهب الجليل لشرح مختصر خليل(20): (وركنه ولي وصداق ومحل وصيغة .. ثم أضاف يقول: أما الولي والزوج والزوجة فلا بد منها ولا يكون نكاح شرعي إلا بها، لكن الظاهر أن الزوج والزوجة ركنان والولي والصيغة شرطان، وأما الشهود والصداق فلا ينبغي أن يعدا في الأركان ولا في الشروط لوجود النكاح الشرعي بدونهما، غاية الأمر أنه شرط في صحة النكاح أن لا يشترط فيه سقوط الصداق ويشترط في جواز الدخول الإشهاد)(21)، أما الإمامية والحنفية والحنابلة فإنهم يحصرون الأركان في (الإيجاب والقبول)(22).

وهذا ما نص عليه المشرع العراقي في نص المادة (4) من قانون الأحوال الشخصية القائلة : (ينعقد الزَواج بإيجابٍ يُفيده لغةً أو عرفاً من أحد العاقدين وقبولٍ

من الآخر ويقوم الوكيل مقامه)، لذلك فإن أركان الزَواج تنحصر في الإيجاب والقبول وهذا ما سنسلط عليه الضوء في هذا المطلب.

وقد أجمع أغلب فقهاء الشريعة الإسلامية، ومشرعي القوانين الوضعية على أن الرضا هو الركن الأساسي في الزَواج، فمن الفقهاء من يطلق عليه الإيجاب والقبول، ومنهم من يُعبّر عنه بالصيغة، وهذا الإختلاف لفظي لكنه ذو معنىً واحد، وهو تحقق ركن الرضا بأي لفظٍ وبأي لغةٍ يفهمها المتعاقدان تُحقق مقصد الرضا.

فقد جاء في فقه السُنّة: (الركن الحقيقي للزواج هو رضا الطرفين وتوافق إرادتهما في الإرتباط والرضا، وتوافق الإرادة لا بد من التعبير عنها بعباراتٍ بين المتعاقدين، وهذه العبارات هي الإيجاب والقبول)(23)، فالرضا عنصرٌ أساسيٌ في عقد الزَواج، وقد ذهب الفقهاء إلى عدم صحة الزَواج بغير رضا المرأة، ذهب إلى ذلك الأوزاعي والنوّوي والعِترة والحنفية وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم(24) واستدل الفقهاء بحديث الجارية كما ثبت في صحيح البخاري أن خنساء بنت خدام زَوجَها أبوها وهي كارهةٌ وكانت ثيباً فأتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فردَ نِكاحها)(25)، وفي السُنّن من حديث إبن عباس : (أن جاريةً بِكراً أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهةٌ فخيرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم)(26) قال إبن قيم الجوزية: (وهذه غير خنساء فهما قضيتان قضى في إحداهما بتخيير الثيب وقضى في الأُخرى بتخيير البِكر)(27).

وقد اختلف الفقهاء في شأن الألفاظ المُستعملة في عقد الزَواج نظراً لخُطورَته وقَداسَته فقال الحنفيّة والمالكيّة: (يَصِحُّ إنعقاد الزَواج بكل لَفْظٍ يدُلُّ على تَمليك العَين في الحال كالتَّزويج والنِّكاح والتَّمليك والجُعْل، والهِبَة والعَطيَّة والصَدَقَة، بشرط توافر النِيَّة أو القَرينة الدَالّة على أنَّ المُراد باللّفظ هو الزَواج وبشرط فهم الشّهود للمقصود؛ لأنَّ عقد الزَواج كغيره من العقود التي تنشأ بتراضي العاقدين، فيَصحّ بكل لَفْظٍ يدلّ على تَراضِيهِما وإرادَتِهما)(28)، وقال الشافعيّة والحنابلة: (يُشتَرط لصحّة عقد الزَواج استعمال لفظَي – زَوَجَ أو نَكَحَ– وما يُشْتَقُّ منهما لمن يفهم اللّغة العربيّة، أما من لا يعرف اللّغة العربيّة فيصِحُّ الزَواج منه بالعبارة التي تُؤدّي الغرض المقصود وتُفْهَم هذا المعنى؛ لأنَّ عقد

الزَواج له خطورة لوروده على المرأة وهي حرّة، وشُرِعَ لأغراض سامية، ولم يَرِد في القرآن الكريم إلا هذان اللّفظان فقط وهما النِّكاحُ والتَّزْويج)(29).

كذلك الإمامية ذهبوا إلى وجوب أن يكون الإيجاب بلفظ زوجتُ وأنكحتُ ، بصيغة الماضي ، ولا ينعقد الزَواج بغيرها ، ولا بغير مادة الزَواج والنكاح ؛ لأنّهما يدلان على المقصود بدلالة الوضع ، ولأنّ صيغة الماضي تُفيد الجزم ، وقد نص القرآن عليهما : (فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا) (أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ)، والأصالة بقاء التحريم في غير مورد الإجماع والاتفاق وقالوا : يجوز في القبول (قبِلتُ أو رضيتُ) بصيغة الماضي أيضاً(30).

المطلب الثاني

شروط عقد الزَواج

تتمثل شروط عقد الزَواج فيما يلي:

أولاً: شروط الإنعقاد : وهي التي تتعلق بأركان العقد، واذا تخلفت كان العقد باطلاً بانعدام الاركان نفسها وهذه منها ما يكون شرطاً في ذات العاقدين، ومنها ما يكون شرطاً في صحة الإيجاب والقبول.. وكما يلي:

1- الشروط المتعلقة بالعاقدين

أي أن يكون كلٌ من العاقدين أهلاً لمباشرة العقد , ويجب سماع كل واحدٍ من العاقدين كلام الآخر، ولو حُكماً كالكتابة إلى إمرأةٍ غائبةٍ، ويُفهم أن المقصود منه إنشاء الزَواج، ليتحقق رضاهما به والأدق أن يعتبر هذا شرطاً في صيغة العقد، ولا يُشترط عند الحنفية توافر حقيقة الرضا فيصح الزَواج مع الإكراه والهزل(31)، وهو محل إتفاق المذاهب الأربعة حيث أتفقوا على أنّ الزَواج ينعقد بالهزل ، فإذا قالت : زوّجتُك نفسي ، وقال : قبِلت، وكانا يهزلان إنعقد الزَواج وكذا يقع الطلاق والعتق بالهزل لحديث : (ثلاث جِدّهن جِد وهزلهن جِد : الزَواج والطلاق والعتق)، وقال الإمامية : (كل هزلٍ فهو لغو لعدم القصد، ولا يثقون برواة الحديث)(32) .

2- الشروط المتعلقة بالصيغة:

أ- اتحاد مجلس الإيجاب والقبول فاذا أختل المجلس حقيقةً أو حكماً بطل العقد.

ب- موافقة الإيجاب للقبول ومطابقته له في الموضوع، ولا يجب التطابق في التعبير أي في الألفاظ الأخرى غير الفاظ الإيجاب والقبول ، فيجوز أن تقول المرأة مثلاً (أنكَحتُك نفسيّ) فيقول الرجل قبلت التزويج مستعملاً لفظ التزويج بدلاً من النكاح، وهكذا الحال بالنسبة للمتعلقات الأخرى كأن يقول الأول (... على المهر المعلوم) فيقول الآخر (... على الصداق المعلوم)(33).

ج- أن يكون عقد الزَواج منجّزاً غير معلّق على أمرٍ سوف يحصل في المستقبل، سواء كان معلوم الحصول أم متوقّع الحصول فلو علّقه بطل ، وهكذا يبطل لو علّقه على أمرٍ حاليّ ولكن يحتمل حصوله، وكان ذلك الأمر ممّا تتوقّف عليه صحّة العقد، أمّا إذا علّقه على أمرٍ موجودٍ حالاً وهو معلوم الحصول لديه .كما إذا قالت المرأة في يوم الجمعة وهي عالمةٌ أنّه يوم الجمعة : (أنكحتك نفسي إن كان اليوم جمعة) فيصحّ العقد .وكذلك يصحّ لو علّق على أمرٍ مجهول الحصول ولكنّه ممّا يتوقّف عليه صحّة العقد كما لو قالت المرأة : (أنكحتك نفسي إذا لم أكن أُختك)(34).

ثانياً: الشروط المتعلقة بالمحل:

1- يجب أن تكون المعقود عليها أنثى محققة الأنوثة : فلا ينعقد الزَواج على الرجل أو الخُنثى المُشكل: وهو الذي لا يستبين أمره، أهو رجلٌ أم أنثى ويكون الزَواج على الخُنثى باطل(35).

2- التعيين: فيجب تعيين الزَوج والزوجة على وجه يمتاز كلٌ منهما عن غيره بالإسم او الوصف او الإشارة، فلو قال الموجب (زوجتك إحدى بناتي) أو قال (زوجت بنتي احد إبنيك) أو (احد هذين) وكذا لوعيّن كل منهما غير ما عيّنه الآخر لم يصح العقد(36).

3- أن لا تكون محرمةٌ على الرجل تحريماً قاطعاً لا شُبهة فيه: فلا ينعقد الزَواج بالمحارم كالبنت والأخت والعمة والخالة، والمتزوجة بزوجٍ آخر، والمعتدة، والمرأة المسلمة بغير المسلم والزَواج في كل هذه الحالات باطل (37).

ثالثاً: شروط الصحة: وهي شروطٌ خارجةٌ عن شروط العقد الأساسية – آنفة الذكر– حيث تبرز الصفة القانونية على هذه الشروط أكثر من الصفة الشرعية، ويترتب على تخلُفها فساد العقد من الناحية القانونية وإختلافاً في أهميتها من الناحية الشرعية، وهذه الشروط هي :

1- الشهادة على العقد : وقد إنفرد عقد الزَواج بهذا الشرط لصحته، وتكون بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، ويجب أن تتوافر في الشهود شروط أساسية منها العقل، والبلوغ، والحرية، والإسلام في أنكحة المسلمين فلا يصح زواج المسلمين بشهادة الذميين، إلا اذا كانت المرأة ذميّة والرجل مسلم فيصح زواجهما بشهادة الذميين، كما يشترط أن يسمع الشهود كلام العاقدين معاً، ولا تشترط العدالة فيصح الزَواج بشهادة العدول أو غير العدول(38)، ومن جانب آراء المذاهب الإسلامية (فقد اتفق الشافعية والحنفية والحنابلة على أنّ الزَواج لا ينعقد إلاّ بشهودٍ، واكتفى الحنفية بحضور رجلين أو رجلٌ وامرأتين، ولا يشترطون العدالة في الشهود، ولا تصحّ عندهم شهادة النساء منفردات، فقال الشافعية والحنابلة: لا بدّ مِن شاهدين ذكرين مسلمين عادلين، وقال المالكية: لا تجب الشهادة عند العقد، وتجب عند الدخول، فإذا جرى العقد ولَم يحضر أحد صح، ولكن إذا أراد أن يدخل الزوج يجب أن يحضر شاهدان، فإذا دخل بلا إشهادٍ وجب فسخ العقد جبراً عنهما ويكون هذا الفسخ بمنزلة طلقةٍ بائنة، وقال الإمامية: يُستحب الإشهاد على الزَواج ولا يجب) (39).

وقد أوجب قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ الشهادة على العقد بنص الفقرة(1/د) من المادة (6) القائلة : (لا يَنعقد عقد الزَواج اذا فقد شرطاً من شروط الإنعقاد او الصحة المُبيّنة فيما يلي : ..... شهادة شاهدين متمتعين بالأهلية القانونية على عقد الزَواج) (40)

2- التأبيد في عقد الزَواج: حيث أجمع فقهاء المذاهب الأربعة على حرمة التأقيت في الزَواج وهو ما يعرف بـ (زواج المتعة)(41)، أما الإمامية فإن زواج المتعة جائزٌ لديهم وفق الشروط الشرعية الخاصة بهذا النوع من الزَواج، والجدير

بالـذكر أن الإماميـة يسـتندون إلـى جـواز زواج المتعـة إلـى المصـادر الأساسـية المعتمدة لدى المذاهب الأربعة، سواءٌ أكانت تلك المصادر حديثية، أو تفسيرية أو حتى الفقهية منها، فضلاً عن الإستناد إلى مصادرهم الخاصة بإستباط الأحكام الشرعية(42).

3- الـولي: وهـو شـرطٌ عنـد جمهـور المـذاهب الإسـلامية فقـال الشـافعية والمالكيـة والحنابلـة: (ينفرد الـولي بـزواج البالغـة الراشدة إذا كانـت بكراً، أمّا إذا كانـت ثيباً وهو شريك لها فـي الزَواج، لا ينفرد دونها ولا تنفرد دونـه، ويجب أن يتـولى هو إنشـاء العقـد، ولا ينعقـد بعبـارات المـرأة قـط، وإن كـان لا بـدّ مِـن رضـاها، وقـال الحنفيـة: للبالغـة العاقلـة أن تنفرد باختيـار الزَوج، وأن تُنشئ العقد بنفسـها بكراً كانـت أو ثيبـاً، ولـيس لأحـدٍ عليهـا ولايـة ولا يحـق الإعتـراض، علـى شـريطة أن تختار الكُفؤ، وأن لا تتزوج بأقلّ مِن مهر المثل، فإن تزوجتْ بغير الكفؤ يحق للولي أن يعترض، ويطلب مِن القاضي فسخ الزَواج، وإن تزوجتْ بالكُفؤ على أقلّ مِن مهر المثل، يطلب الفسخ إذا لَم يتمم الزوج مهر المثل وقال أكثر الإماميـة: إنّ البالغـة الرشيدة تملـك ببلوغهـا ورشدها جميـع التصرفات مِـن العقود وغيرها حتى الزَواج بكراً كانت أو ثيباً، فيصحّ أن تعقد لنفسها ولغيرها مباشرةً وتوكيلاً إيجابـاً وقبـولاً سـواءٌ أكـان لهـا أبٌ أو جدٌ أو غيرهـا مـن العصبات أو لَـم يكـن، وسواء رضـي الأب أو كرِه، وسواءٌ كانـت رفيعـةً أو وضيعة، تزوجتْ بشريفٍ أو وضيع، وليس لأحدٍ كائناً مَن كان أن يعترض، فهي تماماً كالرَجُلِ دون أي فرقٍ واستدلوا على ذلك بقوله تعالى :(وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ) ، وبالحديث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم: (الأيم أحق بنفسها مِن وليها)، والأيم: مَن لا زوج لـه، رجلاً كان أو امرأة، بكراً كانت أو ثيباً، واستدلوا أيضاً بالعقل حيث يحكم بأنّ لكل إنسانٍ الحرية التامة بتصرفاته، وليس لغيره أيّ سلطانٍ عليه قريباً كان أو بعيداً) (43).

وجميع الشروط المتقدمة قد نص عليها المشرع العراقي في الفقرة (1) من المادة (6) من قانون الأحوال الشخصية بنصها القائلة فيه : (لا ينعقد عقد الزَواج اذا فقد شرطا من شروط الانعقاد او الصحة المبينة فيما يلي:

العدد 55
20محرم 1440هـ
30 أيلول 2018م

Σ

أ- اتحاد مجلس الإيجاب والقبول

ب- سماح كل من العاقدين كلام الآخر واستيعابهما بأنه المقصود منه عقد الزَواج

ج- .موافقة القبول للإيجاب.

د- شهادة شاهدين متمتعين بالأهلية القانونية على عقد الزَواج.

أن يكون العقد غير معلّقٍ على شرط او حادثةٍ غير محققة.)

العدد
55

20محرم
1440هـ

30 أيلول
2018م

المبحث الثالث

سِنّ الزَواج المعتمد في الشريعة والإسلامية والقوانين الوضعية

الزَواج سُنّة من سُنَنِ الله تعالى، وهو أساس بناء الأسرة التي تُعد لُبّنة المجتمع، فإن صَحّتْ صح المجتمع، والعكس صحيح، وإن بيان سِنّ الزَواج يختلف بين التشريع الديني والتشريع الوضعي، فقد يكون التزويج بسِنّ صغير جائزٌ في زمنٍ معين، ولا يكون جائزاً في زمنٍ آخر لمدخلية الزمان والمكان في إختلاف تطبيق الأحكام الشرعية.

ولذلك فقد أفردنا مطلبين أساسيين لمعرفة سِنّ الزَواج المعتمد في الشريعة الإسلامية وفق آراء فقهاء الدين، فضلاً عن بيان سِنّ الزَواج في القوانين الوضعية كما يلي:

المطلب الأول

سِنّ الزَواج المعتمد في الشريعة الإسلامية

لم تُحدد الشريعة الإسلامية سناً معينا للزواج إلا أن المذاهب الفقهية إتفقت على أن يكون سِنّ الزَواج متعلقاً على شرط العقل والبلوغ(44) إلا أنهم إختلفوا في تحديد سِنّ البلوغ على عدة أقوالٍ وكما يلي:

القول الأول: إن حد البلوغ خمسة عشر سنة هجرية للغلام والجارية على حدٍ سواء: وهو قول الشافعية وبعض فقهاء المذهب المالكي، حيث يقول الإمام الشافعي : (البلوغ إستكمال خمس عشرة سنة الذكر والأنثى في ذلك سواء، إلا أن يحتلم الرجل أو تحيض المرأة قبل خمس عشرة سنة فيكون في ذلك البلوغ)(45).

وذهب إبن عبد البر المالكي في معرض بيان مذهب المالكية في سِنّ البلوغ بقوله: (وقال أصبغ بن الفرج والذي نقول به أن حد البلوغ الذي تُلزم به الفرائض خمس عشرة سنة وذلك أحب ما فيه وأحسنه عندي)(46).

القول الثاني: سبع عشرة سنة للجارية وتسع عشرة للغلام :وهذا قول الأحناف حيث يقول الجصاص: (وقد حُكي عن أبي حنيفة تسع عشرة سنةً للغلام وهو محمول على استكمال ثماني عشرة سنة والدخول في التاسع عشر)(47) كما قال السرخسي : (واما بلوغهما بالسِنّ فقدر ابو حنيفة رحمه الله تعالى في الجارية بسبع عشرة سنة وفي الغلام بتسع عشرة سنة)(48) .

والجدير بالذكر أن ما قاله الحنفية في السنِ هو تحديدٌ لأقصى مدة البلوغ، أمّا الحد الأدنى له عندهم فهو إثنتا عشرة سنة للغلام، وتسعٌ للجارية، حيث يُمكن الإحتلام، والإحبال، والإنزال منه، والإحتلام والحيض والحبل منها في هذه السنة (49).

القول الثالث: سبع عشرة سنة للغلام والجارية :

وهذا قول جمهور المالكية (50) ولهم قولٌ آخر وهو ثماني عشر سنة (51).

القول الرابع: اكمال تسع سنين أو عشر سنين:

وهو رأي لبعض الشافعية، وقول في المذهب الحنبلي(52)، كما يذهب العلامة محمد جواد مغنية إلى أن : الإمامية قالوا أن سِنّ البلوغ هو خمس عشرة في الغلام، وتسعٌ في الجارية؛ لحديث ابن سنان: (إذا بلغت الجارية تسع سنين دُفع إليها مالها، وجاز أمرها وأُقيمت الحدود التامة لها وعليها)، وأثبتت التجارب أنّها قد حملت وهي بنت تسع(53).

وحقيقة الأمر أن الإمامية لم يحصروا البلوغ في المُدد التي ذكرها العلامة محمد جواد مغنية، وإنما اختلفت آراءهم بمسألة بلوغ الأُنثى بالتحديد إلى ثلاثِ أقوالٍ، كما يلي :

القول الأول :إكمال تسع سنين .

إستناداً لرواية: (محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبدالعزيز العبدي، عن حمزة بن حمران، عن حمران قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) قلت له: متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود التامة وتقام عليه ويؤخذ بها؟ فقال: إذا خرج عنه اليُتم وأدرك، قلت: فلذلك حدٌ يُعرف به؟ فقال: إذا احتلم، أو بلغ خمسة عشر سنة، أو أشعر أو أنبت قبل ذلك أُقيمت عليه الحدود التامة، وأُخذ بها وأُخذت له، قُلت: فالجارية متى تجب عليها الحدود التامة وتؤخذ لها و يؤخذ بها؟ قال: إن الجارية ليست

العدد 55

20محرم 1440هـ

30 أيلول 2018م

مثل الغلام، إن الجارية إذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنينٍ ذهب عنها اليُتم ودُفع إليها مالها، وجاز أمرها في الشراء والبيع، وأُقيمت عليها الحدود التامة وأُخذ لها بها، قال: والغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمسة عشر سنة، أو يحتلم أو يُشعر أو ينبت قبل ذلك)(54).

القول الثاني: إكمال عشر سنين.

وقد ذكر هذا الرأي جملةٌ من قدماء الفقهاء، ومنهم:

1- الشيخ الطوسي في(المبسوط)، حيث قال: (وأما البلوغ فهو شرطٌ في وجوب العبادات الشرعية، وحدّه هو الإحتلام في الرجال، والحيض في النساء، أو الإنبات أو الإشعار، أو يكمل له خمس عشرة سنة، والمرأة تبلغ عشر سنين، فأمّا قبل ذلك فإنّما يُستحبّ أخذه به على وجه التمرين له والتعليم، ويُستحّب أخذه بذلك إذا أطاقه، وحدّد ذلك بتسع سنينٍ فصاعداً)(55).
2- إبن حمزة في (الوسيلة) : (وبلوغ الرجل يحصل بأحد ثلاثة أشياء :الإحتلام، والإنبات، وتمام خمس عشرة سنة، وبلوغ المرأة بأحد شيئين :الحيض، وتمام عشر سنين، والحبَل علامة البلوغ)(56).
3- ابن سعيد الحلّي في (الجامع للشرائع): (وبلوغ المرأة والرجل بالإحتلام، وإنبات العانة وتختصّ المرأة بالحيض وبلوغ عشر سنين)(57).

القول الثالث: اكمال ثلاث عشرة سنة : إستناداً إلى موثوقة عمار الساباطي: (عن محمد بن الحسِنّ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن الحسِنّ بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاة؟ فقال: إذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة، فإن احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة وجرى عليه القلم، والجارية مثل

ذلك إن أتى لها ثلاث عشرة سنة أو حاضت قبل ذلك، فقد وجبت عليها الصلاة، وجرى عليها القلم)(58).

والجدير بالذكر أن الأحاديث والآراء الفقهية – آنفة الذكر– تذهب إلى جواز إيقاع الزَواج في هذه السنين لا وجوبه، هذا من جهة ومن جهةٍ أخرى فإن فقهاء الإمامية يُجمعون على أن لا إعتبار لسِنّ البلوغ دون أن يكون العاقد رشيداً فسِنّ النكاح ليس نكاحاً، وإنما هو علامةٌ على الإستعداد والقابلية، أما الرُشد فهو الإستعداد العقلي الكامل لتأسيس نواة الأُسرة وترسيخ عمادها بالشكل الصحيح ليكون الزَواج إنسانياً لا شهوانياً.

فالزَواج الإنساني هو ما يكون بسبب ما في الزوجة من صفات الفضيلة من العلم والفهم والعقل والدراية وعلو الطبع والوفاء والأمانة(59)، وبالتالي لا إعتبار لأي رأيٍ فقهيٍ يعتمد على سِنّ البلوغ دون الإلتفاتة إلى رُشد العاقدين واستعدادهما الإدراكي لتأسيس أسرةٍ مسلمةٍ سليمة، مهما كان صاحب هذا الرأي أو درجته العلمية كون رأيه يخالف صريح قوله تعالى : (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ)(60)، وهنا قد إقترن إعطاء الأموال وسِنّ النكاح بالرُشد والنضوج العقلي، لأن إعطاء الأموال التي هي وسيلةٌ النكاح لا يتم إلا عند بلوغ الإنسان سِنّ الرُشد، وبالتالي فإن بلوغ كامل سِنّ الرشد والوعي شرطٌ أساسي للزواج.

والعجيب ذكره في مسألة رُشد العاقدين ما ذكرته الدكتورة وهبة الزحيلي بقولها: (لم يشترط جمهور الفقهاء لإنعقاد الزَواج البلوغ والعقل، وقالو بصحة زواج الصغير والمجنون، وقد استدلوا على جواز تزويج الصغيرة من كفءٍ بما يأتي(61):

1- بيان عدة الصغيرة وهي ثلاثة أشهر في قوله تعالى (وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ)(62)، فإنه تعالى حدد عدة الصغيرة التي لم تحض بثلاثة أشهر كاليائسة، ولا تكون العدة إلا بعد زواج وفراق، فدل النص على أنها تزوج وتطلق ولا إذن لها.
2- الأمر بنكاح الإناث في قوله تعالى : (وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ)(63) والأيم الأنثى التي لا زوج لها صغيرة كانت أو كبيرة.

3- زواج النبي بعائشة وهي صغيرة فإنها قالت: (تزوجني النبي وأنا إبنت ستٍ، وبنى بيّ وأنا إبنة تسع)(64) .

وتُضيف الدكتورة وهبة الزحيلي إلى النقاط –آنفة الذكر– أنه : (قد تكون هناك مصلحة بتزويج الصغار، ويجد الأب الكفء، فلا يفوت إلى وقت البلوغ!!)(65).

وحقيقة الأمر لا نعلم فيما إذا لم يكن الأب مصيباً في إختيار الكُفء ما هو مصير الطفلة الصغيرة التي يجب أن تعيش على مغامرةٍ طائشةٍ من قبل الأب في إحتمال وجود مصلحةٍ لها بتزويجها في سنٍ مبكر، وما هو مصير الأسرة إذا كان الزوجين غير متكافئين، من النواحي الإدراكية؟، فلو تزوج ابن المدينة بنت الريف أو العكس وقد توفرت فيه شروط الكفاءة المتمثلة باليسار او (المال) كما هو رأي الحنفية والحنابلة، أو الحرية والدين والحال كما هو رأي المالكية والجمهور(66) ، فكيف يُمكن تقييم الكفاءة إذا كان الأب يزوج طفلته الصغيرة وهي لا تملك الحرية او الإدراك حول ما سيُلقى على عاتقها من مسؤوليةٍ لإدارة بيتٍ كامل متمثلة بالواجبات الزوجية وتربية الأطفال وغير ذلك من المسائل التي تُعتمد على الرُشد والكمال والإدراك العقلي السليم.

ونعتقد أن مسألة الكفاءة لا ينحصر وجوب توافرها في الزوج فقط، بل في العاقدين على حدٍ سواء، إستناداً لقوله تعالى : (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيهِنَّ بِالمَعْرُوفِ)، كما أن الأحاديث النبوية الشريفة تُشير إلى ضرورة إنتقاء الزوجة ذات الكفاءة والشرف الرفيع، حيث يقول نبينا الأكرم محمد (صلى الله عليه وآله وسلم): (إختاروا لنطفكم فان الخال أحد الضجيعين)(67)، وهنا يؤكد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) على إختيار الزوجة من الأسر التي تحمل الصفات النبيلة لتأثير الوراثة على تكوين المرأة، وعلى تكوين الطفل الذي تلده ، وكانت سيرته قائمة على هذا الأساس، فأختار خديجة الكبرى (عليها السلام) وأنجبت له سيدة نساء العالمين فاطمة الزهراء (عليها السلام)، وهذا التوجه يدل دلالةً واضحةً على وجوب إنتقاء الزوجة الكُفء، وليس حصر مسألة الكفاءة بالزوج فقط.

المطلب الثاني

سِنّ الزَواج المعتمد في القوانين الوضعية

اولاً : سِنّ الزَواج المحدد على الصعيد الإتفاقيات والمؤتمرات الدولية :

شهد العالم في القرن العشرين مجموعة من الإتفاقيات والمؤتمرات التي نادت بضرورة تحديد سِنّ للزواج، ومنع الزَواج المُبَكّر لما فيه من إنتهاكٍ للطفولة ودمارٍ لحقوق الإنسان، وقد كان للجمعية العامة للأمم المتحدة الدور الرائد في إبرام هذه الإتفاقيات الهامة، ومن أهم تلك الإتفاقيات والمؤتمرات ما يلي:

1- إتفاقية الرضا بالزَواج، والحد الأدنى لسِنّ الزَواج، وتسجيل عقود الزَواج(68).

وهي من العقود المقدمة إلى مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في الجمعية العامة للأمم المتحدة حيث أوجبت المادة (2) من الإتفاقية على أن: (تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بإتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتعيين حدٍ أدنى لسِنّ الزَواج، ولا ينعقد قانوناً زواج من هم دون هذه السِنّ، ما لم تقرر السلطة المختصة الإعفاء من شرط السِنّ لأسبابٍ جديةٍ، لمصلحة الطرفين المُزمّع زواجهما).

2- اتفاقية سيداو للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (69).

حيث نصت هذه الإتفاقية في الفقرة (2) من المادة (16) منها على ضرورة أن: (لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثرٍ قانونيٍ، وتُتخذ جميع الإجراءات الضرورية بما في ذلك التشريعية منها لتحديد سِنّ أدنى للزواج، ولجعل تسجيل الزَواج في سجلٍ رسميٍ امراً إلزامياً)، وقد تبع هذه الاتفاقية توصية رقم (21) للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة التي أوردت بأن : (الحد الأدنى للزواج ينبغي أن يكون 18 سنة للرجل

والمرأة) وهذا الحد لسِنّ الزَواج الذي يتماشى مع تعريف الطفل المنصوص عليه في إتفاقية حقوق الطفل.

كما قد جاء إعلان وبرنامج عمل (بكين) ليحث الدول على الإلتزام بإصدار القوانين الصارمّة لتحديد السِنّ الدنيا للزواج والرضا بما يتلائم مع إنسانية الإنسان(70) .

3- اتفاقية حقوق الطفل(71)

حيث اعتبرت هذه الإتفاقية الزَواج الذي يتم قبل سِنّ الثامنة عشرة اعتداء على الطفولة ، وذلك تماشياً مع المادة (1) منها القائلة : (أن الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر) ، وقد تبع هذه الاتفاقية في عام 2003، توصية لجنة حقوق الطفل للدول بإستعراض التشريعات والممارسات بغية رفع السِنّ الأدنى للزواج إلى الثامنة عشرة بالنسبة للفتيات والفتيان على حدٍ سواء.

ثانياً: سِنّ الزَواج المحدد على صعيد التشريعات العربية :

فقد كان هنالك شبه إتفاقٍ بين المشرعين العرب بشأن تحديد سِنّ الزَواج بما يتناسب واشتراط الرشد العقلي في العاقدين وهو مراد ديننا الحنيف، حيث أن توجه المشرعين العرب في مسألة تحديد سِنّ الزَواج جاء لتقييد المباح ليتناسب هذا التقييد مع مدخلية الزمان والمكان في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء.

وقد إنتخبنا مجموعةٌ من قوانين الأحوال الشخصية لبعض البلدان العربية لبيان سِنّ الزَواج المعتمد من الناحية القانونية وكما يلي:

1- نصت المادة (16) من قانون الأحوال الشخصية السوري(72) على أن :(تكتمل أهلية الزَواج في الفتى بتمام الثامنة عشرة، وفي الفتاة بتمام السابعة عشر من العمر).

2- نصت المادة (24) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي على أن :(يشترط في أهلية الزَواج العقل والبلوغ) (73)، كما تابع المشرع في المادة (26) من

ذات القانون على أن :(يُمنع توثيق عقد الزَواج، أو المصادقة عليه ما لم تتم الفتاة الخامسة عشرة، ويتم الفتى السابعة عشرة من العمر وقت التوثيق).

3- نصت المادة (7) من قانون الأسرة الجزائري(74) على أن :(تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزَواج بتمام 19 سنة، وللقاضي أن يُرخص بالزَواج قبل ذلك لمصلحةٍ أو ضرورة، متى تأكدت قدرة الطرفين على الزَواج).

4- نصت المادة (30) من قانون الاحوال الشخصية الاماراتي (75) على أن: (تكتمل أهلية الزَواج بالعقل والبلوغ وسِنّ البلوغ تمام الثامنة عشرة من العمر لمن لم يبلغ شرعاً قبل ذلك).

5- نصت المادة (10) من قانون الأحوال الشخصية الأردني(76) على أن : (يشترط في أهلية الزَواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين، وأن يتم كل منهما ثمانية عشرة سنة شمسية من عمره).

6- اما بالنسبة للقانون العراقي فقد نصت المادة (7) من قانون الأحوال الشخصية على أن : (يشترط في تمام أهلية الزَواج العقل واكمال الثامنة عشر) وقد حسناً فعل المشرع العراقي، وجميع المشرعين العرب الذين شرعوا والزموا المقبلين على الزَواج بهذين الشرطيّن الأساسيين لمعرفة رُشد العاقدين، وتمام اهليتهما لبناء أسرةٍ سليمةٍ قائمةٍ على الوعي والإدراك العقلي السليم.

وقد اورد المشرع العراقي استثناءً على شرط العمر ضمن المادة (8) من ذات القانون التي اجازت الزَواج دون الثامنة عشر بنصها القائلة فيه:

(1- اذا طلب من أكمل الخامسة عشرة من العمر الزَواج فالقاضي أن يأذن به إذا ثبُت له أهليته وقابليته البدنية بعد موافقة وليه الشرعي، فإذا امتنع الولي طلب القاضي منه موافقته خلال مدة يحددها له فان لم يعترض أو كان إعتراضه غير جديرٍ بالإعتبار، أذن القاضي بالزَواج .

2 - للقاضي أن يأذن بزواج من بلغ الخامسة عشرة من العمر إذا وجد ضرورةً قصوى تدعو إلى ذلك, ويُشترط لإعطاء الإذن تحقق البلوغ الشرعي، والقابلية البدنية).

ومن ملاحظة المادة –آنفة الذكر– نرى أن الشرط الأساسي في هذا الإستثناء هو التثبت من رشد طالب الزَواج بتمام أهليته، وقدرته البدنية وهذا الأمر مناط إلى الجهات الطبيّة المختصة، إلا أن الواقع وللأسف الشديد يتمثل بإعتماد قاضي الأحوال الشخصية على التقرير الطبي الخاص بتطابق فصيلة الدم بين العاقدين، دون التثبت من قواهما العقلية ،أو انهما راشدين صالحين لدخول معترك الحياة الأُسرية ، لذلك ونحن نعيش حياتنا اليومية كمحامين نرى مئات عقود الزَواج في محاكم الأحوال الشخصية تُبرم فضلاً عن تصديق عقود الزَواج المنعقدة أمام رجل الدين دون الإلتزام بما توجه به المشرع العراقي لحفظ الحياة الأسرية.

حتى مسألة التثبت من الضرورة القصوى لم نجدها في الكثير من الحالات الخاصة بتصديق عقود الزَواج الخارجي لمن اتمّوا الخامسة عشرة من العمر، وهذا إستثناءٌ اوجب المشرع على القاضي المختص التحقق منه، فمن الحالات التي نضربها كمثلٍ لتطبيق هذه المادة هو أنه قد تحدث في الكثير من الأحيان حالات اغتصابٍ واعتداءٍ من بعض المراهقين على من هنّ بسِنّهم، ويكون الحل في زواجهم وفق الأُسس الشرعية والقانونية، لتلافي العقاب القانوني ولإصلاح ما أُفسد بشرط موافقة المعتدى عليها وذويها، حيث نصت المادة (398) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل : (إذا عُقد زواجٌ صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة في هذا الفصل، وبين المجني عليها عُدّ ذلك عُذراً قانونياً مخففاً لغرض تطبيق أحكام المادتين 130 و131 من قانون العقوبات إذا انتهى عقد الزَواج بطلاقٍ صادرٍ من الزوج بغير سببٍ مشروعٍ، أو بطلاقٍ حكمت به المحكمة لأسبابٍ تتعلق بخطأ الزوج أو سوء تصرفه، وذلك قبل إنقضاء ثلاث سنواتٍ على الحكم في الدعوى يُعاد النظر بالعقوبة لتشديدها بطلبٍ من الإدعاء العام أو من المجني عليها أو من كل ذي مصلحة).

المبحث الرابع

أسباب الزَواج المُبَكّر وبيان آثاره السلبية

أن أسباب الزَواج المُبَكّر كثيرة وبطبيعة الحال لـه آثاره السلبية بالنسبة للمقبلين عليه ولكون أن هذه الدراسة محدودة فسنقتصر على بعض أسباب الزَواج المُبَكّر، وبيان آثاره السلبية وفق المطلبين التاليين:

المطلب الأول

أسباب الزَواج المُبَكّر

تختلف أسباب الزَواج المُبَكّر من بلدٍ لآخر وفق ما تتضمنه تلك البلدان من إختلاف العادات والتقاليد والمناهج الإجتماعية، ولرصد أسبابٍ موثوقةٍ ضمن بياناتٍ معتبرة، فقد إتجهنا إلى تقارير الأمم المتحدة الخاصة بتسليط الضوء على الزَواج المُبَكّر وأسبابه، فضلاً عن الدراسات والأبحاث المحكمّة الخاصة بأسباب الزَواج المُبَكّر في العراق، وقد توصلنا إلى بعض تلك الأسباب المتمثلة فيما يلي:

1- **الفقر: حيث يشكل الفقر سبباً من أهم الأسباب التي تدفع الأهل والفتاة إلى الزَواج المُبّكر في البيئات الفقيرة، وذلك إما رغبةً من الأهل بتحسين وضعهما المالي، أو سعياً لسداد ديون الأسرة أو هرباً من البطالة، أو تخفيفاً لأعباء الإنفاق على الفتاة والهروب من تعليمها، أو رغبةً من الفتيات أنفسهِن في مساعدة أسرهن إقتصادياً، كما ذكرت إحدى دراسات (اليونيسف) أن زواج فتاة منتمية إلى أفقر الأُسر هو أكثر احتمالاً من زواج فتاة منتمية إلى أغنى الأسر بثلاثة أضعاف وتبيّن دراسة عن المراهقين أعدّها صندوق الأمم المتحدة للسكان**

أن (80%) من أفقر الفتيات يتزوجن قبل بلوغ الـ(18) من العمر مقارنة بسِنّ (22) من أغنى الفتيات في نيجيريا(77).

أما في العراق فلم يكن الفقر وليد ظرفٍ معين وإنما هو تراكمٌ من الإنقلابات والثورات التي هزّت البنيان العراقي من جذوره إبتداءً من تأسيس الدولة العراقية إلى يومنا هذا، فالحروب الداخلية والخارجية كان لها سبباً مباشراً للفقر الحديث في العراق كحروب الشمال، والحرب العراقية الإيرانية (1980- 1988)، وحرب الخليج (1991) ، فضلاً عن الحصار الإقتصادي الظالم على الشعب العراقي (1990-2003)، علاوةً على طبيعة النظام السياسي ونمط تعامله مع شعبه، وسوء تصرفه بموارد الدولة إلى آخر أسباب الفقر في العراق المتمثل بالإحتلال الأمريكي (2003-2011)، كل ذلك ولد لدى العراقيين فُقراً واسعاً مخالفاً ومجافياً لما يمتلكه العراق من ثرواتٍ باطنيةٍ وظاهرية (78).

2- الأعراف والتقاليد الإجتماعية : ففي بعض البيئات الإجتماعية تتجه العوائل إلى الستر وحماية الشرف وما إلى ذلك عن طريق تزويج بناتهِم في سِنّ مبكر، حيث يُعد الزَواج في مثل هذه الحالات، وفق المنهج الإجتماعي المتبع هو الحاميّ من الإنزلاق في الرذيلة التي يُمكن أن تصيب الفتاة وأهلها على حدٍ سواء، وانتشار هذا المفهوم أمرٌ أكدت عليه منظمة (اليونيسف) في إحدى دراساتها حيث ذكرت: (أن الأُسر تعتبر الزَواج المُبَكّر في بعض البلدان كوسيلةٍ لوقاية الفتيات من ممارسة الجنس قبل الزَواج مما يُمكن أن ينال من شرفهِن وشرف أُسرهن)(79).

كما أن في العراق يتجه النظام الإجتماعي ضمن المناطق ذات الطابع العشائري إلى تزويج الإناث بسِنّ مُبّكرٍ، كون أن الأهالي في تلك المناطق لا تُحبّذ بقاء الإناث في الدراسة، فينتج عنه حرمانها من التعليم، وتوجيهها إلى الزَواج مبكراً بإعتباره أصلح لها حسب المفاهيم والتقاليد الإجتماعية الملزمّة في تلك المناطق، ففي دراسةٍ حول الزَواج المُبَكّر في قضاء الشامية (80) حيث بلغت أعلى نسبةً للمتزوجين مبكراً في عموم القضاء ضمن المستوى التعليمي

–الأمّي– (60،8%) بواقع (174) حالة ، أما أدنى نسبة للمتزوجين ضمن المستوى التعليمي –الإعدادية– فقد بلغت (5،6% – 0،7%)، أما على مستوى الوحدات الإدارية فقد بلغت أعلى نسبة لحالات الزَواج المُبَكّر في حضر قضاء الشامية ضمن المستوى التعليمي –الأمّي– وكانت أعلى نسبة لها في ناحية الصلاحية والبالغة (66،6%) ويعود ذلك إلى كونها من المناطق التي تمتاز بإرتفاع نسبة سكان الريف فيها وهذا بدوره يؤدي إلى زيادة تلك النسبة في هذه الناحية (81).

اما في محافظة واسط فقد كانت نسب الزَواج المُبَكّر بين الذكور والإناث في حضر المحافظة (24%) بواقع (155) حالة ضمن التحصيل العلمي – إعدادية– اما بالنسبة للتحصيل العلمي –الأمّي– فقد بلغت (6%) بواقع (38) حالة، وفي الريف بلغت نسبة الزَواج المُبَكّر (38%) وبواقع (344) حالة ضمن التحصيل العلمي–إبتدائية– (82)

وفي محافظة الموصل فقد كان ترك الدراسة والتوجه إلى الزَواج بسِنّ مبكر النسب المرتفعة جداً، ففي دراسةٍ توجهت حول عينةٍ من الفتيات لبيان نسب الزَواج المُبَكّر بالنسبة لصغيرات السن، حيث تبين أن نسبةً كبيرةً من أفراد العينة تركنّ الدراسة بسبب الزَواج المُبَكّر، إذ بلغت نسبتهن (80%) من العينة، وأظهرت النتائج أن (28%) منهنّ تركن الدراسة في المرحلة الإبتدائية، و(32%) تركنّ الدراسة في المرحلة المتوسطة، مقابل (20%) ممن تركن الدراسة في المرحلة الإعدادية([83]).

3- النزاعات المسلحة والحروب الأهلية: وما يُرافقها من نزوحٍ أو تشردٍ قد يؤدّي إلى تزويج الفتيات مبكراً خوفاً عليهِنّ من الوقوع في الأسر، وهو ما حصل في الحرب الأخيرة مع قوى الشر والإرهاب في العراق عند مقارعة أبناء هذا البلد العظيم لتنظيم ما يُعرف بالدولة الإسلامية (داعش)، كما يأتي التزويج هنا بالإكراه عبر إجبار التنظيمات الإرهابية النساء والفتيات أو المختطفات الصغار على الزَواج من المقاتلين، مثلما حصل مع الفتيات والنساء الإيزيديات اللواتي إقتادهنّ التنظيم من قُرى سنجّار في غرب الموصل مطلع أغسطس/آب 2014،

وكذلك الحال للتركمانيات، والفتيات الصغار في محافظات نينوى وصلاح الدين والأنبار، أو حتى يكون إجبارهنّ من قبل آبائهن وذويهنّ للتقرب زُلفى من عناصر هذا التنظيم الإرهابي خاصةً ممن كانوا مؤيدين لهذه الزمرة المجرمة.

المطلب الثاني
الآثار السلبية للزواج المُبَكّر

تتمثل الآثار السلبية للزواج المُبَكّر على سبيل الإجمال لا الحصر فيما يلي:

1- إن الزَواج المُبَكّر يسبب ضرراً خطيراً يمس الجانب الصحي للفتاة حيث تُشير الدراسات إلى أن نسبةً كبيرة ممن تزوجن بسِنّ مُبكّر تأثرت حالتهنّ الصحية سِلباً نتيجة المتاعب المتمثلة في تكرار حالات الإجهاض، وما ينجمّ عن ذلك من إرهاقٍ جسديٍ للمرأة، وكذلك القلق والتوتر النفسي والذي قد يكون ناشئاً عن سوء التوافق الزَواجي بسبب نقص الخبرة، وعدم التهيؤ وكذلك عدم اكتمال النضج الجسمي والإنفعالي والاجتماعي(84).

فضلاً عن حالات الوفاة العديدة للمتزوجات مبكّراً حيث أشارت تقريراتٌ إحصائية إلى أن نسبة الوفاة نتيجة الحمل المُبَكّر أقل من (18) سنةً في العالم العربيّ طبقاً لإحصائيات (اليونيسف) بمقدار(70) حالة وفاة من مجموع (100000) ولادة تتعرض لها المرأة العربية(85).

2- كثرة حالات الطلاق المُبَكّر بسبب عدم تكامل الرشّد والوعي الإجتماعي بين الزوجين، فالإقبال على الزَواج يجب أن يسبقه تخطيطٌ حول ماهية المهمة التي سيواجهها المتزوجين، فبناء الأسرة الصالحة وتأمين الحياة الكريمة أمراً ليس بالهيّن كما يصوره الدُعاة للزواج المُبَكّر، فمن خلال ممارستنا المهنية في المحاكم العراقية، وما نشاهده من دعاوى تفريقٍ للخلاف أو الشقاق نجد أن الخلافات التي تقع بين الزوجة والآخرين من أفراد الأسرة تدور حول أتفه

الأسباب فهنالك خلافاتٌ مع أخوات الزوج، وكذلك زوجات أشقاء الزوج، فضلاً عن الخلافات مع والد ووالدة الزوج وهذا كله بسبب تحميل المتزوجيّن مسؤولية إجتماعية أكبر من طاقتهما، لعدم تكامل رشدهما وعدم توافر الإدراك السليم لمواجهة المشاكل الإجتماعية بحكمةٍ تضمن الحفاظ على كيان الأسرة من التفكك والدمار، فقد أعلنت السلطة القضائية أن حالات الطلاق لشهر تشرين الثاني/2017 – (3832) دعوى قضائية عن دعاوى الطلاق التي تقدم إلى المحاكم المختصة وإن حالات الطلاق الذي تجريه المحكمة (1640) حالة (86)، وحقيقة الأمر أن نسبةً كبيرة من تلك الدعاوى وحالات الطلاق –آنفة الذكر– تخص الطلاق المُبَكّر نتيجة عدم الإنسجام الإدراكي بين الزوجيّن.

3- كما أن من أهم الآثار السلبية للزواج المُبَكّر يتمثل في تدهور الوضع المادي للمتزوجيّن فعند الإقبال على الزَواج يقوم الوالدان بتسهيل أمر زواج إبنهما لأسبابٍ يرونها مناسبة من وجهة نظرِهم، وبالتالي يكون كل شيءٍ هيناً وسهلاً لدى الزوج المراهق وبعد فترةٍ من الزمن يصطدم هذا الزوج بواقع الحياة عندما يرفع الوالدان يدهما عنه ليكون في دوامةٍ إقتصاديةٍ مرعبة لا يستطيع توفير أبسط ما تحتاجه الأسرة، خاصة إن كان هذا الزوج من الفئات التي بيّناها في المطلب الأول من هذا المبحث، المتمثلة بالمتزوجين دون تحصيلٍ علميٍ يضمن لهم على الأقل فرصة التعيين لإعالة أسرهم، فتشب نار الخلافات داخل الأسرة ويكون الحل الوحيد لهما هو الطلاق وكثيراً ما نجد حالاتٍ تخص التفريق بسبب الوضع المادي للزوج وهي حالات الطلاق الخُلعي ليضمّن الزوج أن ليس بذمته إلتزامات مالية لطليقته، وفي ذات الإتجاه تبذل المرأة لطليقها المهر المعجّل والمؤجّل لتفتدي نفسها من الواقع المرير.

الخاتمة :

في ختام هذا البحث المختصر حول الزَواج المُبَكّر نستنتج ما يلي:

1- **أن سِنّ الـزَواج الـوارد ذكـره فـي الأحاديـث النبويـة الكريمـة، والآراء الفقهيـة المحترمـة هـو لبيـان جواز الـزَواج لا وجوبـه فـي هذا السِنّ المحدد، كمـا أن الشريعة الإسلامية لم تحصر الزَواج بسِنّ معين، وإنما جعلت الشرط الأساسي للزواج هو رُشد العاقدَين وتمام نضجهِما العقلي لتحمل مسؤولية الحياة الزوجية .**

2- **يؤثر الزَواج المُبَكّر على الوضع المادي للمتزوج، خاصة بعد أن يتثبت من أهمية ومتطلبات الحياة الزوجية البسيطة والتي تكون مجهدة بالنسبة له، مما يؤدي إلى الطلاق المُبَكّر هرباً من هذا الواقع المرير الذي لاقى تأييداً من قبل والديه في بادئ الأمر.**

3- **يؤثر الزَواج المُبَكّر على المستوى التعليمي للمتزوجة، مما يجعل صعوبة متابعة التزامات الأطفال الدراسية، فضلاً عن تأثير هذا الأمر على تطور الإدراك العقلي لدى كلا الطرفين.**

4- **هنالك عدد ليس بالقليل من الفتيات أجبرنّ على الزَواج مبكراً إستناداً إلى العادات والتقاليد الإجتماعية السائدة في محيطهنّ الإجتماعي، مما يترتب على ذلك عدم شعورهنّ بالرضا عن زواجهنّ القسري، وهذا الشعور له انعكاسات سلبية تهدد استقرار الحياة الأسرية، وتكون نتيجته طلاقٌ مبكر بسبب هذا الشعور المبرر.**

Σ

5- يكون الفقر أحد العوامل الأساسية التي تدفع الأهل لتزويج إبنتهم في سِنّ مبَكّرٍ لأسبابٍ ماديةٍ تُثقل كاهل الوالدين على أملٍ ضعيفٍ، ومغامرةٍ طائشةٍ بإحتمال سعادة إبنتهم في هذا الزَواج وتخفيفاً للثُقل المادي جراء تحمل مصاريف إبنتهم الصغيرة.

6- يؤثر الزَواج المُبَكّر على صحة المتزوجة الصغيرة، ويكون سبباً أساسياً في العديد من حالات الإجهاض، او وفاة المتزوجة، نتيجة عدم تكامل الهرمونات المسؤولة عن إنتظام الدورة الشهرية والتي تكون بالأساس غير منتظمة أصلاً في مرحلة المراهقة.

7- يؤثر الزَواج المُبَكّر على صحة الأطفال الناتجين عنه، فيكونوا عُرضةً للأمراض بسبب ضُعف بنيتهِم، كما يولد العديد منهم مع إعاقاتٍ وامراضٍ دائمة فضلاً عن تعرضهم الوفاة.

وفي ضوء ما تقدم من إستنتاجاتٍ عن الآثار السلبية للزواج المُبَكّر نوصي بما يلي:

1- من منطلق المسؤولية الشرعية تجاه المجتمع يتوجب على رجال الدين الأفاضل من أساتذة علوم الشريعة وخطباء الجمعة، فضلاً عن وكلاء المراجع الأجلاء إيضاح مقاصد الشريعة الإسلامية ومرادها من تحديد سِنّ للزَواج، وأن هذا السِنّ المحدد ليس وجوبياً بل جوازياً بشرطه وشروطه وأهم تلك الشروط أن يتثبت الأب المُقبِل على تزويج أبناءه من تمام رشدهم، وإنهم مؤهلين للدخول إلى معترك الحياة الأسرية .

2- تحديد سِنٍ للزواج يتمثل بإتمام الـ (18) من العمر، مع التثبت من تمام رشد العاقدين ولا يُعطى الإستثناء من هذا السِنّ إلا للحالات الضرورية التي بينها القانون، بعد أن يُثبتها قاضي الأحوال الشخصية في عقد الزَواج.

3- على المحاكم المختصة أن لا تكتفي بمسألة تطابق فصائل الدم بين العاقدّين، وأن تكون الإضبارة الطبية متضمنة تقريراً مفصلاً عن الجوانب الصحية للعاقدّين، والتي لها تأثيراً هاماً على الحياة الأسرية .

4- للمؤسسة التربوية الأثر الهام في عقد إجتماعاتٍ دوريةٍ تخص مجلس الآباء في المدارس المتوسطة والإعدادية، لحث الآباء على دعم بناتهمّ في إكمال دراستهنّ، وعدم التفكير بتزويجهم بسِنٍّ صغيرٍ حتى لو كانت الظروف المادية مرهقة، فنتائج الزَواج المُبَكّر أكثر ضرراً وأشد خطورةً من الوضع المادي الصعب الذي تعيشه العائلة.

5- عمل برامج توعوية من قبل منظمات المجتمع المدني المتخصصة في مجال التنمية الإجتماعية لتوعية الشباب والآباء بمخاطر وأضرار الزَواج المُبَكّر، وتأثيره السلبيّ على المتزوجين في كافة النواحي الصحية والإجتماعية والنفسية.

وبعد، فإن أصبنا فمن عند الله عز وجل، وإن أخطأنا فمن نفسنا وعجزنا عن الكمال، فإن الكمال لله وحده، ولا نفقد الأمل في الإستفادة من كل نصحٍ وإرشاد، والله نسأل الهدى والسداد، وقبل أن يجف ريق القلم نقول أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على خير خلقه أجمعين أبا الزهراء محمدٍ الأمين، وعلى آله الغر الميامين وسلم تسليماً كثيرا.

العدد 55

20محرم 1440هـ

30 أيلول 2018م

الهوامش

[1] . سورة الشورى/ من الآية (50).
2 . سورة الصافات / الآية (22).
3 . أبو الحسين احمد بن فارس بن زكريا- معجم مقاييس اللغة - تحقيق عبد السلام محمد هارون- دار الفكر للنشر-1979- ج 3- ص 34-35 / وأبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني- المفردات في غريب القرآن- تحقيق صفوان عدنان الداودي- دار القلم – بيروت- ط1- 1412هـ- ص 216 .
4 . انظر المعجم الوسيط – مجمع اللغة العربية – مكتبة الشروق الدولية- ط4-2004-ج2- ص960.
5 . سورة هود/ من الآية (40).
6 . سورة ق/ من الآية (7).
7 . معجم مقاييس اللغة مصدر سابق- ج5-ص475 .
8 . الإمام احمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي- فتح الباري بشرح صحيح البخاري- دار المعرفة - بيروت، 1379هـ - ج9- ص 5 .
9 . سورة الأحزاب/ من الآية (49) .
10 . سورة الروم/ من الآية (21) .
11 . الشيخ على حسب الله – الزواج في الشريعة الإسلامية- دار الفكر- ص7- دون سنة الطبع.

12 . الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب المالكي- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل- دار الفكر- الطبعة3- 1992- ج5- ص19.
13 . العلامة أبو حامد الغزالي – الوجيز في فقه الإمام الشافعي – تحقيق علي معوض - دار الأرقم بن أبي الأرقم- 1997- ج2-هامش 1-ص3.
14 . د. وهبة مصطفى الزحيلي- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ – ط2- دار الفكر- دمشق-1985- ج 7- ص 30 .
15 . الشيخ محمد أبو زهرة- الأحوال الشخصية - دار الفكر العربي – القاهرة-دون سنة الطبع- ص17.
16 . د. عبد الكريم زيدان- المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم- ط3- مؤسسة الرسالة- 1997- ج6-ص11.
17 . العلامة محمد جواد مغنية- الفقه على المذاهب الخمسة- مؤسسة الصادق للطباعة والنشر- طهران- ط4- 1998-ص291.
18 . فقه الأسرة المسلمة في المهاجر- الدكتور محمد الكدى العمراني – دار الكتب العلمية- بيروت- المجلد الأول- ص361.
19 . الإمام أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي - القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية- تحقيق أ.د محمد بن سيدي محمد مولاي- ص169-دون سنة الطبع.
20 . شمس الدين الحطاب- مصدر سابق- ج5- ص42.
21 . المرجع السابق- ج5 ص42-43.
22 . آية الله العظمى ناصر مكارم الشيرازي- انوار الفقاهة- كتاب النكاح- ط1- مطبعة امير المؤمنين(عليه السلام) - قم المقدسة 1425هـ- ج1- ص155/ أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الكلوداني- الهداية على مذهب الإمام أبى عبد الله احمد بن محمد بن حنبل الشيباني- تحقيق د. عبد اللطيف الهميم- شركة غراس للطباعة والنشر- ط1- 2004- ص384.
23 . الشيخ سيد سابق- فقه السنة – دار الحديث القاهرة- ط1- 2004- مجلد2- ص23.
24 . الإمام محمد بن على بن محمد الشوكانى- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار- دار الحديث، مصر- ط1- 1993- ج6 - ص 254-255 .
25 . الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري - جامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه – دار الكمال المتحدة للنشر- دمشق – 1437هـ- كتاب النكاح- باب إذا زوج الرجل ابنته وهى كارهة فنكاحه مردود- ج3- ص1310- رقم الحديث 5138.
26 . الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِجِسْتاني- سنن ابي داوود – تحقيق شعيب الأرناؤوط - دار الرسالة العالمية- ط1- 2009- كتاب النكاح- باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها ج2-ص238-239- رقم الحديث 2096.
27 . الإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية- زاد المعاد في هدى خير العباد- تحقيق شعيب الأرناؤوط - دار الرسالة العالمية- ط3- 1998-ج5- ص95-96.
28 . د. وهبة مصطفى الزحيلي- مصدر سابق ج7- ص 38.
29 . المصدر السابق- ص39.
30 . العلامة محمد جواد مغنية - مصدر سابق- ص293.
31 . د. وهبة الزحيلي مصدر سابق –ص49.
32 . العلامة محمد جواد مغنية - مصدر سابق- ص299.
33 . آية الله السيد محمد تقي المدرسي- الوجيز في الفقه الإسلامي- أحكام الزواج وفقه الأسرة- منشورات البقيع – طهران- الطبعة الأولى- 1415هـ ص94.
34 . آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني –احكام المرأة والأسرة- الناشر دار الزهراء(عليها السلام) – الطبعة الاولى-1426هـ - ص 95-96.
35 . د. وهبة الزحيلي- مصدر سابق – ص49.

Σ

36 . آية الله السيد محمد تقي المدرسي- مصدر سابق- ص96.
37 . د. وهبة الزحيلي –مصدر سابق- ص49.
38 . المصدر سابق- ص91.
39 . العلامة محمد جواد مغنية- مصدر سابق - ص296-267.
40 . إلا أن المعمول به في المحاكم العراقية أن القاضي يعتمد على شهادة الشهود إذا كان المذهب الذي يتفق العاقدين على إنشاء العقد وفق أحكامه يوجب الشهادة عليه، أما إذا كان مذهب العاقدين لا يوجب ذلك فلا يعتمد على شهادة الشهود، وإنما على ايجاب أحد المتعاقدين وقبول الآخر وفق الأصول الشرعية والقانونية.
41 . د. وهبة الزحيلي – مصدر سابق – ص63-64.
42 . راجع بحثنا الموسوم (زواج المتعة بين التشريع والتطبيق)- مجلة جامعة الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) المحكمة العدد (6).
43 . العلامة محمد جواد مغنية – مصدر سابق – ص321-322.
44 . العلامة محمد جواد مغنية- مصدر سابق - ص298.
45 . الإمام ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي-تفسير الإمام الشافعي- دار التدمرية – المملكة العربية السعودية- ط1- 2006- ص525.
46 . العلامة ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي-الناشر مكتبة الرياض الحديثة- ط1- 1987- ج1- ص332.
47 . ابو بكر احمد بن علي الرازي الجصاص- أحكام القرآن- تحقيق محمد صادق القمحاوي- دار احياء التراث العربي- بيروت- 1405هـ- ج5- ص194.
48 . الإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي -المبسوط- دار المعرفة - بيروت- ج6-ص53- دون سنة الطبع.
49 . العلامة محمد جواد مغنية- مصدر سابق – ص 300.
50 . المصدر السابق.
51 . الحطاب – مواهب الجليل لشرح مختصر خليل- مصدر سابق- ج3-ص428.
52 . الإمام موفق الدين ابن قدامة المقدسي - المغني- دار عالم الكتب – تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسسن التركي - ط3- 1997 - ج4- ص428 / و ابي زكريا محي الدين يحيى بن شرف- دقائق المنهاج- تحقيق اياد احمد الغوج – دار ابن الحزم- بيروت- 1996-ج1-ص61.
53 . العلامة محمد جواد مغنية – مصدر سابق-ص300.
54 . آية الله المحدث الكبير الشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العاملي - وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة- مؤسسة النشر الإسلامي- قم المقدسة- ط2- 1434هـ- ج ١- ص ٤٣ - باب ٤- رقم الحديث ٢.
55 . شيخ الطائفة آية الله ابو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي - المبسوط في فقه الامامية – المطبعة الحيدرية- طهران- 1378هـ- ج ١- ص٢٦.
56 . عماد الدين الشيخ الفقيه ابي جعفر محمد بن علي الطوسي المشهدي المعروف بأبن حمزة- الوسيلة الى نيل الفضيلة- تحقيق الشيخ محمد الحسون-منشورات مكتبة أية الله العظمى المرعشي النجفي- ط1- 1408هـ -مبحث الخمس -ص ١٣.
57 . الفقيه البارع الشيخ يحيى بن سعيد الحلّي - الجامع للشرائع- - المطبعة العلمية- قم المقدسة- 1405هـ- ص 153.
58 . وسائل الشيعة- ج ١- ص ٤٦ - أبواب مقدمة العبادات-الباب ٤- الحديث 12
59 . آية الله الشيخ ناصر مكارم الشيرازي- مصدر سابق- ص29.
60 . سورة النساء / الآية (6)
61 . د. وهبة الزحيلي – مصدر سابق- ص179-180.
62 . سورة الطلاق من الآية (4).

Σ

63 . سورة النور/ من الآية (32).
64 . متفقٌ عليه بين البخاري ومسلم واحمد (نيل الأوطار للشوكاني –ج6-ص120) وفي روايةٍ عند البخاري ومسلم : (تزوجها بنت سبع سنين، وزفت إليه وهي بنت تسع سنين).
65 . د. وهبة الزحيلي- مصدر سابق- ص180.
66 . المصدر سابق- ص229.
67 . ثقة الإسلام الشيخ المحدّث محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني- الكافي- منشورات الفجر- بيروت- ط1-2007- ج5- ص332 - باب اختيار الزوجة.
68 . اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1763 ألف (د-17) المؤرخ في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 1964- دخلت الى حيز النفاذ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1964.
69 . اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول / ديسمبر 1979 ، ودخلت الى حيز النفاذ في 3 أيلول / سبتمبر 1981.
70 . وهو ما عرف بمؤتمر (العمل من أجل المساواة والتنمية والسلام) المنعقد في الصين من 4 إلى 15 سبتمبر 1995. حيث شكل إعلان(بكين) خطوات عملية مبكرة بحقوق المرأة كحقوق إنسانية .
[71] . اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (25/44) المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989 ، ودخلت حيز التنفيذ في 2 أيلول/سبتمبر 1990.
72 . رقم (59) لسنة 1953.
73 . رقم (51) لسنة 1984 .
74 . رقم (84-11) لسنة 1984 وفق آخر تعديل ضمن الأمر المرقم (05-02) في 2005
75 رقم (28) لسنة 2005.
76 . رقم (36) لعام 2010
77 . تقرير المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة بما في ذلك أسبابه وعواقبه، (فولنارا شاهينيا) الجمعية العامة للأمم المتحدة - مجلس حقوق الإنسان- الدورة (21) تقريرٌ عن الزواج الاستعبادي- بتأريخ 10/ تموز 2012 ، ص15.
78 . م. شذى نجاح بلاش الدعمي- الزواج المبكر وعلاقته بالفقر – بحث منشور في مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الإجتماعية- العدد (16) 2014- ص12.
79 .المصدر السابق.
80 . قضاء الشامية : يقع في الجزء الشمالي الغربي من محافظة القادسية، حيث يحده من الشمال الشرقي محافظة بابل، ومن الشمال الغربي والغرب محافظة النجف الأشرف، ومن جهة الشرق قضاء الديوانية ناحيتي (السنية والشافعية) وقضاء الحمزة (ناحية السدر) ومن الجنوب ناحية (الشنافية) التابعة لقضاء الحمزة على ما يبدو من الخارطة الإدارية للقضاء.
81 . م. د. صبرية علي حسين روضان- أقر الزواج المبكر للفتيات في عملية التنمية الإجتماعية في قضاء الشامية- بحثٌ محكم ومنشور في مجلة القادسية للعلوم الإنسانية- المجلد (19)- العدد (4)- 2016- ص208.
82 . أ.م د. لطيف هاشم كَزار الطائي- الباحث علي حميد دهش الزبيدي – الزواج المبكر للإناث في محافظة واسط- بحث منشور في مجلة كلية التربية- واسط – العدد (15) 2014- ص317.
83 . م. م. هناء جاسم محمد السبعاوي- أثر الزواج المبكر للفتيات في عملية التنمية الإجتماعية- مركز دراسات الموصل- دراسات موصلية –العدد (18)- 2007- ص107.
[84] . م. م. هناء جاسم محمد السبعاوي- مصدر سابق- ص115.
[85] . م. شذى نجاح بلاش الدعمي- مصدر سابق- ص12.
[86] . موقع السلطة القضائية https://www.iraqja.iq/view.4086/

العدد 55
20محرم 1440هـ
30 أيلول 2018م

المصادر :

- **القرآن الكريم .**

اولاً: المعاجم اللغوية :

1. **أبو الحسين احمد بن فارس بن زكريا- معجم مقاييس اللغة - تحقيق عبد السلام محمد هارون- دار الفكر للنشر-1979.**
2. **المعجم الوسيط – مجمع اللغة العربية – مكتبة الشروق الدولية- الطبعة الرابعة-2004.**

ثانياً: المؤلفات الفقهية والقانونية:

1- **أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني- المفردات في غريب القرآن- تحقيق صفوان عدنان الداودي- دار القلم – بيروت- الطبعة الأولى- 1412هـ-**
2- **الإمام أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي - القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية- تحقيق أ.د محمد بن سيدي محمد مولاي- دون سنة الطبع.**
3- **ابو حامد الغزالي- الوجيز في فقه الإمام الشافعي – تحقيق علي معوض - دار الأرقم بن أبي الأرقم- 1997.**
4- **الشيخ أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسِنّ الكلوداني- الهداية على مذهب الإمام أبى عبد الله احمد بن محمد بن حنبل الشيباني- تحقيق د. عبد اللطيف الهميم- شركة غراس للطباعة والنشر- الطبعة الأولى- 2004.**
5- **الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني- سنن ابي داوود – تحقيق شعيب الأرناؤوط - دار الرسالة العالمية- الطبعة الأولى- 2009.**

6- الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري – جامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وسننه وأيامه – دار الكمال المتحدة للنشر– دمشق – 1437هـ.

7- العلامة ابي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي– الكافي في فقه أهل المدينة المالكي–الناشر مكتبة الرياض الحديثة– الطبعة الاولى– 1987.

8- ابو بكر احمد بن علي الرازي الجصاص– أحكام القرآن– تحقيق محمد صادق القمحاوي– دار احياء التراث العربي– بيروت– 1405هـ.

9- شيخ الطائفة ابي جعفر محمد بن الحسِنّ بن علي الطوسي– المبسوط في فقه الامامية – المطبعة الحيدرية– طهران– 1378هـ.

10- الإمام ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي–تفسير الإمام الشافعي– دار التدمرية – المملكة العربية السعودية– الطبعة الاولى 2006

11-العلامة ابو زكريا محي الدين يحيى بن شرف– دقائق المنهاج– تحقيق اياد احمد الغوج – دار ابن الحزم– بيروت– 1996.

12-الإمام احمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي– فتح الباري بشرح صحيح البخاري– دار المعرفة – بيروت، 1379هـ . .

13-الشيخ على حسب الله – الزَواج في الشريعة الإسلامية– دار الفكر– دون سنة الطبع.

14- الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب المالكي– مواهب الجليل لشرح مختصر خليل– دار الفكر– الطبعة الثالثة– 1992.

15-الإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي–المبسوط– دار المعرفة – بيروت– دون سنة الطبع.

16- الدكتورة وهبة مصطفى الزحيلي– الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ – الطبعة الثانية– دار الفكر– دمشق–1985.

17- الشيخ محمد أبو زهرة– الأحوال الشخصية – دار الفكر العربي – القاهرة–دون سنة الطبع.

18- الدكتور عبد الكريم زيدان– المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم– الطبعة الثالثة– مؤسسة الرسالة– 1997.

19- ثقة الإسلام الشيخ محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني– الكافي– منشورات الفجر–بيروت– الطبعة الأولى–2007.

20- العلامة محمّد جواد مغنية– الفقه على المذاهب الخمسة– مؤسسة الصادق للطباعة والنشر– طهران– الطبعة الرابعة– 1998.

21- الدكتور محمد الكدى العمراني – فقه الأسرة المسلمة في المهاجر- دار الكتب العلمية- بيروت- المجلد الأول- ص361- دون سنة الطبع.
22-آية الله العظمى ناصر مكارم الشيرازي- انوار الفقهاهة- كتاب النكاح- الطبعة الأولى- مطبعة امير المؤمنين(عليه السلام) – قم المقدسة 1425هـ..
23-الشيخ سيد سابق- فقه السنة – دار الحديث القاهرة- الطبعة الأولى- 2004.
24- الإمام محمد بن على بن محمد الشوكانى- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار- دار الحديث، مصر- الطبعة الأولى- 1993.
25- الإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية- زاد المعاد في هدى خير العباد- تحقيق شعيب الأرناؤوط – دار الرسالة العالمية- الطبعة الثالثة- 1998.
26-آية الله السيد محمد تقي المدرسي- الوجيز في الفقه الإسلامي- أحكام الزَواج وفقه الأسرة- منشورات البقيع – طهران- الطبعة الأولى- 1415هـ .
27- آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني –احكام المرأة والأسرة- الناشر دار الزهراء(عليها السلام) – الطبعة الاولى-1426هـ –
28- الإمام موفق الدين ابن قدامة المقدسي – المغني- دار عالم الكتب – تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسِنّ التركي – الطبعة الثالثة- 1997 .
29- الشيخ محمد بن الحسِنّ الحر العاملي- وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة- مؤسسة النشر الإسلامي- قم المقدسة- الطبعة الثانية- 1434هـ.

30- عماد الدين ابي جعفر محمد بن علي الطوسي المعروف بأبن حمزة- الوسيلة الى نيل الفضيلة- تحقيق الشيخ محمد الحسون-منشورات مكتبة أية الله العظمى المرعشي النجفي- الطبعة الأولى- 1408هـ.
31- الفقيه البارع يحيى بن سعيد الحلي- الجامع للشرائع- الحلّي- المطبعة العلمية-قم المقدسة- 1405هـ.

ثالثاً: الأبحاث المحكمة:

1. م. د. صبرية علي حسين روضان- أقر الزَواج المُبَكّر للفتيات في عملية التنمية الإجتماعية في قضاء الشامية- بحثٌ محكم ومنشور في مجلة القادسية للعلوم الإنسانية- المجلد (19)- العدد (4)- 2016.
2. أ.م د. لطيف هاشم كَزار الطائي- الباحث علي حميد دهش الزبيدي – الزَواج المُبَكّر للإناث في محافظة واسط- بحث منشور في مجلة كلية التربية-واسط –العدد (15) 2014.

3. م. م. هناء جاسم محمد السبعاوي- أثر الزَواج المُبَكّر للفتيات في عملية التنمية الإجتماعية- مركز دراسات الموصل- دراسات موصلية -العدد (18)- 2007.
4. م. شذى نجاح بلاش الدعمي- الزَواج المُبَكّر وعلاقته بالفقر – بحث منشور في مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الإجتماعية- العدد (16) 2014.
5. المستشار القانوني رامي احمد الغالبي – زواج المتعة بين التشريع والتطبيق- بحث منشور في مجلة جامعة الإمام جعفر الصادق(عليه السلام) المحكمة العدد (6) 2017.

رابعاً: القوانين الوضعية العربية :
1- قانون الأحوال الشخصية السوري رقم (59) لسنة 1953.
2- قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959 المعدل.
3- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
4- قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم (51) لسنة 1984.
5- قانون الأسرة الجزائري رقم (84-11) لسنة 1984.
6- قانون الاحوال الشخصية الاماراتي رقم (28) لسنة 2005.
7- قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) لعام 2010.

العدد 55

20محرم 1440هـ
30 أيلول 2018م